

دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي

((دراسة تحليلية لشركات التأمين السورية المعقّدة في سوق دمشق للأوراق المالية))

إعداد

باسل الشحادات

طالب دكتوراه

قسم المحاسبة

كلية الاقتصاد

جامعة دمشق

الملخص

يهدف هذا البحث إلى قياس مدى تأثير تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على درجة إفصاح شركات التأمين المعقّدة بسوق دمشق للأوراق المالية عن عملياتها وفقاً لمبادئ الحوكمة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة الخاصة بهذه الشركات. ومن خلال تطبيق الأسئلة الواردة في مؤشر الإفصاح المحاسبي لشركة ستاندر أند بورز لاسيما منها ما يتعلق بهيكل الملكية وحقوق المستثمرين وما يتعلق بإجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين وما يتعلق بالإفصاح والشفافية والإفصاح عن المعلومات والسياسات المحاسبية على هذه الشركات البالغ عددها سبعة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة.

وخلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات

مقدمة:

يعتبر موضوع حوكمة الشركات من الموضوعات المثارة حديثاً على المستويين الدولي والمحلي، وهو يعد من الموضوعات الحيوية التي تساعد على نجاح الشركات، فعلى مستوى الدول يأتي الاهتمام بتطبيق الحوكمة كأحد الأدوات التي تساعد على الحد من الفساد المالي والإداري داخل هذه الدول وكأحد متطلبات التحول إلى أسواق المال الحرة وتطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي. أما على مستوى الشركات والمؤسسات المالية فإن حوكمة الشركات تعتبر أحد الاستراتيجيات التي تحميها من المخاطر (سوليفان، 2004). وعلى ذلك فقد زاد الاهتمام بحوكمة الشركات نتيجة للانهيارات المالية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا في عام 1997، ثم الأزمات المالية للشركات الأمريكية متصّلة في شركة إنرون للطاقة وشركة وورلدكوم حيث تشير دراسة (Arnold, 2004: P751-765) إلى أنه من بين أهم أسباب فشل شركة إنرون للطاقة (Enron) عدم تماثل المعلومات والسلوك الانتهازي غير الأخلاقي للوكلاء (المراجعين الخارجيين والشركات القفونية) للسيطرة على الشركة، وأشارت الدراسة إلى أن خسارة ملايين الوظائف ومليارات الدولارات لصناديق معاشات العاملين إضافة إلى خسارة المساهمين وحاملي الأسهم والدائنين لحقوقهم يرجع في المقام الأول إلى عدم الشفافية في المعلومات، وانتهت الدراسة إلى أن كل هذه الأسباب جعلت انهيار إنرون كارثياً، وأشارت إلى أنه يجب تأكيد استخدام حوكمة الشركات لتجنب حالات القتل والانهيار المالي، لذا فقد اهتمت العديد من الشركات في كثير من الدول بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات لتحوز على ثقة المستثمرين المهتمين بالشفافية والإفصاح عن المعلومات ويتحقق لهم ذلك في ضوء تطبيق حوكمة الشركات التي تحقق ضوابط داخلية وخارجية معاً. ويشير (Sloan, 2001: P340) إلى أنه على الرغم من أن المعلومات المالية والقوائم المالية تعد المنتج النهائي الذي يتم إعداده بواسطة إدارة الشركة إلا أنه يعد أحد أهم المنحلات لعملية الحوكمة وعلى ذلك يجب أن تكون هذه المعلومات غير مضلّة وهذا ما يضمنه تطبيق آليات الحوكمة وقد تناولت العديد من الدراسات العلاقة بين حوكمة الشركات ودرجة الإفصاح والشفافية، (توفيق، 2006، Eldomiary 2003، إسماعيل، 2007) تعد الدراسة الأولى دراسة نظرية اقترح فيها الباحث مقياساً نظرياً يمكن استخدامه في قياس درجة الشفافية للشركات بناء على دليل حوكمة الشركات المصري الصادر عن وزارة الاستثمار في أكتوبر عام 2005 في أحد عشر معلومة، ولكن لم تتضمن هذه الدراسة إطاراً تطبيقياً واقعي على الشركات. وجاءت جميع نتائجها نظرية، بينما اعتمدت دراسة (إسماعيل، 2007، ص 30-1) على قياس درجة الإفصاح باستخدام مؤشر S&P (Standard & Poor) للشركات العاملة في سوق الأوراق المالية المصري، وخلصت الدراسة إلى أن الإفصاح في السوق المصري يحتل مكاناً وسطاً بين الدول بنسبة إفصاح 40.1%، بينما تركّزت دراسة (Eldomiary 2003 P31-33) على إيجاد مدخل لقياس أداء الشركات اعتماداً على حوكمة الشركات، ولقياس ذلك قسم شركات العينة إلى شركات تم خصصتها وشركات لم يتم خصصتها بعد وبناء على نتائج هذه الدراسات يحاول الباحث قياس مدى قدرة حوكمة الشركات على التأثير في درجة الإفصاح للشركات في السوق المصري قبل وبعد صدور معايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين السورية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين في سوريا، اعتماداً على مؤشر S&P وذلك عن طريق قياس درجة إفصاح الشركات في التقارير المالية السنوية.

أولاً: مشكلة البحث :

بناء على ما سبق تدور مشكلة البحث حول التساؤلات التالية:

- 1- كيف يمكن قياس تأثير مدى التزام شركات التأمين السورية بمبادئ حوكمة الشركات على درجة الإفصاح ؟
- 2- هل تكتسب درجة الإفصاح لدى شركات التأمين السورية بعد صدور معايير الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية ؟
- 3- هل هناك اختلافات جوهرية بين درجة الإفصاح قبل وبعد صدور دليل حوكمة الشركات ؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى محاولة تحقيق مجموعة من الأهداف التالية:

- 1- قياس مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على درجة إفصاح شركات التأمين السورية.
- 2- دراسة وتحليل مدى الاختلاف في درجة إفصاح شركات التأمين السورية عن عملياتها وفقاً لقواعد الحوكمة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة لهذه الشركات.
- 3- رصد التطورات التشريعية والإجراءات التي اتخذتها العديد من الجهات من أجل تعزيز الإفصاح والشفافية في سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي:

- 1- تحديد مدى التزام شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية بقواعد حوكمة الشركات وتوجيهها نحو الاهتمام بهذه القواعد.
- 2- التعرف على مدى تأثير قواعد حوكمة الشركات في درجة الإفصاح، نظراً لما يتمتع به موضوع حوكمة الشركات من أهمية كبيرة على المستويين الدولي والمحلي.

رابعاً: فروض الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم صياغة الفروض التالية:

- الفرض الأول:** إن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية يؤثر على درجة الإفصاح والشفافية لدى هذه الشركات.
- الفرض الثاني:** لا يوجد اختلافات جوهرية بين درجة إفصاح شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية قبل وبعد صدور معايير الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية.

خامساً: منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل الدراسات السابقة التي تناولت العلاقة بين حوكمة الشركات ودرجة الإفصاح والشفافية وكيفية قياس درجة الإفصاح في أسواق المال الناشئة ومن ثم القيام بشرح وافٍ وكافٍ لمفهوم حوكمة الشركات ومبادئها ومحدداتها واستعراض مفهوم الإفصاح المحاسبي ومن ثم القيام بدراسة تحليلية للقوائم المالية لشركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية لمعرفة مدى تأثير حوكمة الشركات على درجة الإفصاح المحاسبي في هذه الشركات.

سادساً: هيكل البحث :

- 1- مفهوم واليات حوكمة الشركات.
- 2- الإفصاح والشفافية (المفهوم والأهمية)
- 3- الدراسة التحليلية .

1- مفهوم وآليات حوكمة الشركات:

تعددت الآراء التي تناولت ترجمة مصطلح "Corporate Governance" إلى العربية وذلك مثل باقي المصطلحات الأخرى التي أثير حولها الحذل عند ظهورها (يوسف، 2003، ص 1) حيث يرى البعض أنها الإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة والبعض الآخر يطلق عليها حوكمة الإدارة أو الحوكمة، وفي 20/أيار/2003 أصدر مجمع اللغة العربية ترجمة لمصطلح "Corporate Governance" على أنه يقابل معنى الحوكمة في اللغة العربية. ولقد تطرق العديد من المحللين والخبراء إلى أهمية حوكمة الشركات في العديد من الدول الهادفة إلى إصلاح مؤسساتها وشركاتها، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا خلال عقد التسعينات من القرن العشرين بالإضافة إلى الانهيارات المالية للعديد من الشركات الأمريكية الكبرى خلال الأعوام الأولى من القرن الحادي والعشرين. وعليه سيتم استعراض مفهوم وأهمية ومحددات ومبادئ حوكمة الشركات حتى يمكن تحديد البيئة التي يمكن تطبيق حوكمة الشركات فيها.

1/1: مفهوم حوكمة الشركات:

يعتبر مفهوم حوكمة الشركات من المفاهيم التي نالت اهتماماً كبيراً من الباحثين في المجالات المحاسبية والإدارية والاقتصادية خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة الماضية (إبراهيم، 2005، ص 230)، وقد تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة، ويبدل كل منها عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، ويمكن للباحث تناول أهمها حيث يرى (سامي، 2009، ص 25) أن الحوكمة تعني وضع الضوابط والقيود التي تضمن الحكم والسيطرة على الأمور من خلال وضع مجموعة من المعايير والمقاييس العادلة التي يمكن من خلال الاعتماد عليها أن تنتظم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، والمساهمين وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، وتسعى إلى الحفاظ على حقوق المساهمين وتعظيم ثروتهم بشكل عادل، وكذلك دعم مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة ومسئولتهم. كما أشار (Kent, 2007) إلى أن الحوكمة هي القواعد والإجراءات التي تحقق الرقابة المطلوبة على إدارات الشركات وتعمل على تحقيق شفافية أفضل ويرى (حماد، 2005، ص 9) بأن الحوكمة "Governance Process" هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة، ووفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD, 2004, P10) للحوكمة فإن الإطار العام لحوكمة الشركات يتكون من مجموعة من الركائز الأساسية التي تشمل حماية حقوق المساهمين والمساواة بين المساهمين وحماية حقوق أصحاب المصالح والإفصاح والشفافية ومسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة، وبناءً على ما سبق يتضح أن الغرض والجدل الذي أثير حول مصطلح "Corporate Governance" على المستوى الدولي والمحلي يرجع إلى الأهمية التي تنالها حوكمة الشركات واهتمام العديد من الدول بالحوكمة وعليه يرى الباحث أن حوكمة الشركات هي نظام للرقابة يحدد عمل الشركات في السوق في ظل نظام من الشفافية الكاملة والإفصاح الكافي والعادل والذي يضمن التقيد بقواعد العمل والتقيد في أسواق المال والمعايير المحاسبية المطبقة على الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وقوانين مكافحة الفساد.

2/1 محددات حوكمة الشركات:

إن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى توافر مجموعة من الآليات والعوامل الداخلية والخارجية والتي يمكن تناولها كما يلي :

1/2/1 المحددات الداخلية:

وتتمثل هذه المحددات في العوامل والمؤثرات الداخلية التي تؤثر في نشاط الشركات، وتستطيع الشركات أن تتحكم فيه، مثل القرارات التي تتخذها الشركات وتؤثر في حياة الشركة من المساهمين وأصحاب المصالح، ومن أهم المحددات الداخلية (السريتي، 2005، ص 246-247، معايير الحوكمة الموسسقية لشركات التأمين السورية، 2007، ص 2-3):

1- المساهمين: إن الباحث في مضامين نظرية المساهمة يرى- أنه في ضوء الفصل القانوني لكل من الشخصية والكيان القانوني ما بين المالك (المساهم) والشركة- التحول في الدور الأساسي من المساهمة من حيث الاتجاه لتعزيز فكرة تغير المساهمين وبقاء الشركة، حيث يعمل المساهمين على شراء حق يمارسونه تجاه الشركة لتعزيز وتحقيق أهدافهم ضمن الإطار العام لغايات الشركة وأهدافها مؤثرين ومثابرين بمارستهم وتفاعلهم مع ذلك الحق من المشاركة في التصويت على القرارات الأساسية للتغيرات في الشركة والحصول على التوزيعات النقدية المتأتية من الأرباح أو الاستعادة من أثر تحقيق الشركة لتلك الأرباح على السعر السوقي لسند المساهمة، إضافة إلى الحضور للمناقشة في اجتماعات الهيئة العامة والاستقرار عن أداء الشركة والمشاركة في تغيير أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين توكل بهم مهمة التأكد من تحقيق الشركة للغايات والأهداف المرسومة، وكل ذلك يسهم في تعزيز حوكمة الشركات.

2- دور مجلس الإدارة: حددت معايير الحوكمة الموسسقية الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين في سوريا مهام مجلس الإدارة بتحديد الأهداف الرئيسية والفرعية ومراجعة واعتماد السياسات والخطط الخاصة بمجال عمل الشركة وفق الأهداف المحددة من قبلها، كما يقوم باختيار الإدارة التنفيذية المؤهلة والقادرة على إدارة شؤون الشركة بكفاءة عالية وتحديد مهامها وصلاحياتها وأسلوب مراقبة أدائها، بالإضافة لوضع المعايير اللازمة لاختيار المدير العام وثانته مع وجوب الالتزام بمتطلبات هيئة الإشراف على التأمين والشروط المطلوبة استيفاؤها والمحددة من قبلها، كما يقوم مجلس الإدارة بوضع الهيكل التنظيمي والإداري للشركة والأنظمة المالية والإدارية والعمل على ضمان أمانة وسلامة التقارير ونظم المحاسبة في الشركة وضمان المراجعة المستقلة، وكذلك تشكيل لجان المجلس المختلفة وتحديد أعمالهم وتركيباتهم والإفصاح عن ذلك .

3- الإدارة: تعتبر الإدارة في ظل الإطار العام لمفهوم حوكمة الشركات أحد العناصر الداخلية الفاعلة في تنفيذ سياسات الشركة والعمل على تحقيق كل من غاياتها وأهدافها ودعم استمراريتها، وتفرض الممارسات الإدارية المصاحبة للمهام الموكلة بها الكثير من المخرجات المؤثرة في تفاعل الأطراف ذوي العلاقة مع الشركة حيث أن نهوض الإدارة بمسؤولياتها وبعيدا عن أي تأثير لنقوذ أو سيطرة بما يلغى التضارب في المصالح ويعزز القناة بالاستقلالية والعدالة لعناصر أنظمة التحكم المؤسسي في الشركة الأمر الذي يسهم في تحقيق الحوكمة الجيدة للشركات.

4- أصحاب المصالح: إن الخوض في مفهوم التعامل مع الشركة يثبت وجود مجموعة من العلاقات المثابرة بنطاق ومضامين مخرجات هذه التعاملات، ويتناول الإطار العام لهذه العلاقات نجد أن كافة المتعاملين مع الشركة يمثلون أطرافاً يستندون إلى مجموعة من المعايير التي تحكم نطاق وحدود تعاملاتهم والتي تقرب في إطارها العام للمعايير التي يستند إليها

المساهمون من الرغبة في تعزيز موثوقية هذا التعامل وعدالته والخفاض خطورته، وأصحاب المصالح هم كل من المقترضين، والموردين والعلاء الأساسيين والموظفين والمستثمرين المتوقعين والداعمين لعمل الشركة.

2/2/1 المحددات الخارجية: (كورتل، 2008، ص4)

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وشركات التأمين وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال وهيئة الإشراف على التأمين) في إحكام الرقابة على المؤسسات، وذلك فضلاً عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها) بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

ومما سبق يخلص الباحث أنه على الرغم من حدوث شبه اتفاق بين الباحثين حول العناصر الأساسية لمحددات الحوكمة إلا أن ذلك يوضح أنه ليس هناك نظام موحد لحوكمة الشركات يمكن تطبيقه في جميع الدول ويؤدي تطبيقه إلى الحصول على نفس النتائج.

3/1: أهمية حوكمة الشركات:

تلعب حوكمة الشركات دوراً رئيسياً في تنمية الدول وبعد عدم الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات أحد الأسباب التي أدت إلى تقادم أزمة دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات (Oman، 2001، ص14)، وقد تزايدت أهمية تطبيق حوكمة الشركات في الآونة الأخيرة لسببين رئيسيين أولهما: توجه الدول نحو الاقتصاد الحر وما يتطلبه من تعظيم دور القطاع الخاص ويحتاج ذلك إلى توافر مصادر لتمويل تكون تكلفتها أرخص من التمويل المصرفي وهو الدور الذي يمكن أن تلعبه أسواق المال، وثانيهما: الانهيارات المالية لكبرى الشركات الأمريكية ومن أبرزها أزمة شركتي إنرون وورلدكوم (فوزي ، 2003، ص5-6). وعلى ذلك يمكن القول أن أهمية الحوكمة تكمن في (الحفناوي، 2005، ص212، أبو العطاء، 2003، ص3 ، سليمان، 2006، ص28-29):

- 1- تعتبر الحوكمة هي البديل الأفضل للشركات وتلك لحماية أموال المساهمين من التلاعب والغش المالي والفني والفساد الإداري والأزمات والإفلاس.
- 2- تعمل الحوكمة على رفع كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها بالأسواق بما يمكنها من جذب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة للتوسع والنمو.
- 3- تساهم الحوكمة في حماية حقوق الأقلية وتأكيد ثقة المستثمرين في المعلومات التي تحتويها قوائم الشركة ومدى شفافيته.
- 4- الحوكمة لها القدرة على تخفيض مخاطر الفساد المالي والإداري.
- 5- تؤدي الحوكمة في النهاية إلى رفع مستويات الأداء للشركات وزيادة القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي.

6- تساهم الحوكمة في تشجيع الشركات على الاهتمام بالشفافية والنزاهة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها. ونستنتج مما سبق أن أهمية حوكمة الشركات تنبع من أن الإفصاح عن المعلومات المالية يعزل على جذب المستثمرين والحد من هروب رؤوس الأموال الوطنية ومكافحة الفساد المالي والإداري، ويزيد من أهمية الحوكمة اهتمام البنك الدولي والشركات الكبرى بتطبيق مبادئ الحوكمة بما يعمل على تحسين الأداء في الشركات وحسن سير العمل نتيجة لوجود رقابة تمنع حالات الغش والفساد المالي والإداري بما يعمل على تدعيم الثقة بين الإدارة والمساهمين.

4/1: مبادئ حوكمة الشركات:

من أجل بناء نظام سليم للحوكمة أو إصلاح حوكمة قائمة فإن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قامت بوضع هيكل متكامل لنظام الحوكمة وقد شارك فيه عدد من اللجان التابعة للمنظمة مثل لجنة الأسواق المالية ولجنة الاستثمار الدولي، وتعتبر مبادئ المنظمة بمثابة مرجعيات للاستعانة والاسترشاد بها وهي ليست ملزمة (OECD, 2004, P21) ونعرض هذه المبادئ بإيجاز فيما يلي:

1- حقوق المساهمين:

وهي من أهم المجالات التي يتم حمايتها بالحوكمة حيث ينبغي أن يكفل إطار أساليب ممارسة الحوكمة بالشركات حماية حقوق المساهمين، ويجب على المساهمين أن يكونوا على معرفة كاملة بما يحدث داخل الشركة، وأن يكون لديهم قدرة كاملة على فهم ومعرفة وإدراك كافة النواحي الخاصة بالقوائم المالية المتصلة بالحفاظ على حقوقهم وعلى مصالحهم الخاصة، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال، تأمين أساليب التسجيل والنقل والتحويل لملكية الأسهم، والحصول على المعلومات الخاصة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منفصلة، والمشاركة الفعالة والتصويت في الجمعية العمومية، والمشاركة في أرباح الشركة وغير ذلك.

2- المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين:

يجب أن يكفل إطار أساليب حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب مع تعويضهم في حالة انتهاك حقوقهم، كما يجب أن يعمل المساهمون المنتظمون إلى نفس الغاية معاملة متكافئة، كما يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح والشفافية، كما يجب أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم تتصل بعمليات تعس الشركة إلى غير ذلك.

3- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

مع تعدد أصحاب المصالح في الشركات ومع امتداد وتنوع هذه المصالح يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات تحديد دور أصحاب المصالح من موردين ومقرضين وموظفين ومستهلكين وغيرهم كما يحددها القانون، وأن تشجع الحوكمة التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستفادة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، مع تأكيد احترام حقوقهم وإيجاد آليات لمشاركتهم مع ضمان فرصة حصولهم على المعلومات المتصلة بذلك.

4- الإفصاح والشفافية:

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح النقيح وفي الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية

وأسلوب ممارسة السلطة، كما يجب أن تحتوي الشفافية والإفصاح على النتائج المالية والتشغيلية، وأهداف الشركة وملكية الأسهم والتصويت، وعضوية مجلس الإدارة ومكافحة أعضائه، وعوامل المخاطرة الجوهرية والمسائل المادية المتصلة بالعاملين وبغيرهم من أصحاب المصالح، وإعداد ومراجعة المعلومات بالشكل الذي يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية.

5. مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن تتضمن مبادئ حوكمة الشركات مسؤوليات مجلس الإدارة ويجب أن تكون واضحة ومحددة ومعلنة سواء من حيث الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والمزايا والبنللات والأجور والمكافآت، ووضع الموازنات السنوية، والإنفاق الرأسمالي، وخطط النشاط ومراجعة الأداء وسياسة المخاطر، وضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة، والنظم الملائمة للرقابة الداخلية، والتوافق مع القوانين والإفصاح والاتصالات، وبما يؤكد ضرورة الشفافية والعدالة والمسؤولية والمساءلة وتعميق حسن وفكر وثقافة الحوكمة الذاتية.

5/1 حوكمة الشركات في سورية :

إن مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات في سورية متواجدة في نسيج عدد من القوانين الحاكمة ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها، ولإسما المراسيم والقوانين الصادرة خلال السنوات القليلة الماضية والمتعلقة بإعادة هيكلة وآلية عمل القطاع المالي في الجمهورية العربية السورية. فهذه التشريعات وغيرها من القوانين والإجراءات والإصلاحات الإدارية والحكومية ستساهم في إرساء البنية التحتية القانونية المنظمة للأعمال والتي تشكل بدورها الإطار الملائم لتطبيق معايير حوكمة الشركات. فالقانون رقم 22 لعام 2005 الذي قضى بإحداث جهة لاطمة تسمى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية Syrian Commission of Financial Markets and Securities، يعتبر خطوة مهمة على طريق الحوكمة، حيث ستتولى هذه الهيئة الإشراف والمراقبة على سوق المال وعلى الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى المرتبطة بالسوق. إن قانون الهيئة هذا يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية، ويحمي المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، كما أن قانون سوق الأوراق المالية الذي أحدثت بموجبه سوق دمشق للأوراق المالية، ما هو إلا خطوة أخرى لاستكمال البنية التشريعية اللازمة لتطبيقات حوكمة الشركات، وبموجب أحكام هذا القانون يمكن تنظيم جميع العمليات المتعلقة بإصدار وطرح وتداول وتسوية وانتقال ملكية الأوراق المالية، كما تم إصدار القانون رقم 33 لتاريخ 2007/12/9 الخاص بالتجارة، وألغى هذا القانون المرسوم التشريعي رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته. وجميع الأحكام المخالفة لقانون التجارة رقم 33 لعام 2007، حيث يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار كافة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال التجارة بحيث أصبح متلائماً مع القوانين الأخرى في نول العالم كما أنه ينظم كافة العلاقات التجارية بين أطراف العملية التجارية بشكل يأخذ كافة المستجدات القانونية بعين الاعتبار، ولعل القانون الأهم ضمن هذه القوانين الهامة هو قانون الشركات الجديد الصادر بالرقم 3 لعام 2008، الذي كان مضمناً بقانون التجارة في السابق، وقد جاء قانون الشركات الجديد بشكل مستقل، بعد أن تم تعديله بشكل يراعي كافة التطورات الحديثة في مجال الشركات، وأدخل مفهوم الشركات القابضة وألغى الشركات المساهمة المغلقة، وأوضح الأشكال القانونية للشركات بشكل دقيق، كما تم إدخال معايير جديدة تأخذ بموضوع حوكمة الشركات بعين الاعتبار وخاصة لجهة هتم تفرد شخص واحد بنسبة مسيطرة من أسهم الشركات المساهمة المغلقة وغير ذلك. وقد جاء نظام

حوكمة الشركات المساهمة الذي صدر مؤخراً عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب القرار رقم (18/م) تاريخ 2008/1/9 إطاراً عاماً لنظام الإدارة السليمة للشركات المساهمة والذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة وموافقتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والذي يشمل المجالات التالية: حقوق المساهمين- الإفصاح- مجلس الإدارة ومسؤولياته- لجنة التدقيق- دور ومسؤوليات الإدارة التنفيذية- التدقيق الداخلي- مهام ودور مفتش الحسابات الخارجي وعلاقته بلجنة التدقيق ومجلس الإدارة. وفي مجال التأمين بقيت المؤسسة العامة السورية للتأمين ولفترة طويلة من الزمن اللاعب الوحيد في سوق التأمين السوري دون أي منافس على الإطلاق، وهذا الاحتكار خلق الكثير من المشاكل والتشوهات في قطاع التأمين، لكن الحكومة السورية قد استدركت هذا التصور ولو مؤخراً، وذلك من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 68 للعام 2004 الخاص بإنشاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين، ومن ثم المرسوم التشريعي رقم 43 للعام 2005 الذي أجاز للقطاع الخاص بإحداث شركات تأمين خاصة لتعمل إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين التي اجتمعت بموجب المرسوم التشريعي رقم 46 للعام 2007 كمؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. ويمكن اعتبار تلك المراسيم التشريعية بمثابة المفتاح الرئيسي الذي نظم عمل قطاع التأمين، وقضى على حالة الاحتكار التي سادت لعقود طويلة، مما أدى إلى تغير ملحوظ في بيئة العمل، وساهم في تطور الفكر التأميني في سورية.

بالمقابل كان لابد من زيادة الاهتمام في ضبط واحكام الرقابة على عمل شركات التأمين والضغط عليها للارتقاء بالإفصاح والشفافية بينها وبين كافة الأطراف الأخرى، ولكن من خلال قواعد ومعايير حوكمة سليمة يتم إيجاباً هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها وإحقاق الحقوق لأصحابها. وبناء عليه تم اتخاذ خطوة مهمة في طريق الحوكمة في قطاع التأمين، وذلك من خلال نظم إصدار معايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين السورية الصادرة بموافقة هيئة التأمين السورية للعام 2007 الذي تضمن الكثير من الإيجابيات لاسيما منها: ضمان الفصل بين الإدارة والملكية إلا أن ما يؤخذ على هذه المعايير عدم إلزام شركات التأمين بإعداد خطة لتطبيق الحوكمة وأخرى لتجنب المخاطر التي تتبناها شركات التأمين، كما أن النظام لم يتطرق إلى بيان الحالات التي تؤثر على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة.

2. الإفصاح والشفافية. الماهية والجوانب والأبعاد

أدى الضعف في متطلبات الإفصاح والشفافية إلى جعل المعلومات الواردة في التقارير المالية للشركات مضللة إلى حد كبير، وهو ما ينعكس على قدرة المساهم أو المستثمر المهتم بهذه المعلومات على اتخاذ القرارات المناسبة، وعلى ذلك تلعب حوكمة الشركات دوراً هاماً في رفع كفاءة أسواق المال والتأثير على قرارات الاستثمار وذلك من خلال القوائم المالية التي تعدها وتشرها الشركات، حيث أنه كلما كانت التقارير العالية تحتوي على معلومات موثوق فيها، فإن ذلك يؤدي إلى اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة. وتؤدي حوكمة الشركات دوراً هاماً في رفع درجة التزام الشركات بالإفصاح المحاسبي عن تقاريرها المالية بالشكل الذي يخدم مصالح الأطراف ذوي العلاقة، كما أن الإفصاح الكافي والشفافية الكاملة تعد أحد المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات.

1/2 ماهية الإفصاح المحاسبي:

1/1/2 مفهوم الإفصاح المحاسبي:

تعرفت الدراسات التي تناولت طبيعة الإفصاح المحاسبي Disclosure، حيث يرى البعض أن الإفصاح المحاسبي هو سياسة محاسبية يبلغا يشير آخرون إلى أن الإفصاح

المحاسبى هو سياسة من السياسات المحاسبية التي يجب على الشركات إتباعها، بينما يرى البعض الآخر أن الإفصاح ما هو إلا مبدأ من المبادئ المحاسبية الهامة (المليجي، 1998، ص7)، وعلى ذلك يساعد الإفصاح المحاسبى عن المعلومات في تقليل درجة عدم التاكيد التي تحيط بالشركة فيما يتعلق بالثقة في معلوماتها المحاسبية، مما ينعكس إيجاباً على إقبال المستثمرين على استثمار الأموال في الشركات التي تتمتع بدرجة عالية من الثقة في قوائمها المالية، وهو ما يساعد على توفير الأموال اللازمة للشركة بتكلفة منخفضة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تنشيط سوق الأوراق المالية (الغولي، 2005، ص2). حيث أشار (Hendriksen, 2004:PP849-883) إلى أن الإفصاح المحاسبى هو مدى القدرة على بيان المعلومات الضرورية للمساهمين والمستثمرين والأطراف الأخرى بما يسمح لهم بالتنبؤ بمدى قدرة الشركة على زيادة أرباحها في المستقبل. بينما يشير (Wolk, 2003, P240) إلى أن الإفصاح المحاسبى يتضمن الإشارة إلى العناصر الداخلة في التقارير المالية حتى لو اختلفت درجة الإفصاح عن عناصرها بطرق مختلفة. ويرى (محمود، 2006، ص358) أن الإفصاح المحاسبى ليس فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالإطلاع عليها بل أن تعهد الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية بتقديم تلك المعلومات بصفة دورية وكذلك في الحالات الاستثنائية إلى الجهات الرقابية مثل البورصة والهيئة العامة لسوق المال. كما أوضحت دراسة (يوسف، 2006، ص58) أن الإفصاح المحاسبى يجب أن يشمل السياسات الاجتماعية وبشكل واضح وغير مضلل بما في ذلك خطط تدريب العمالة أو تغيير حجمها، وبرامج الرعاية الاجتماعية داخل الشركة، والبيئة المحيطة بها.

وفي ضوء ما سبق يتضح للباحث أن الآراء المتعلقة بوضع مفهوم للإفصاح ركزت على ضرورة إفصاح الشركات عن المعلومات المالية الهامة في تقاريرها المالية بما يجعل هذه القوائم معبرة عن المركز المالى الحقيقي للشركة، وبما يؤدي إلى اعتماد الأطراف ذات الصلة عليها لتحقيق الشفافية المطلوبة وتدعيم وتنشيط سوق المال.

2/1/2 أهمية الإفصاح المحاسبى:

إن نوعية المعلومات وحدها لا تكفى لاتخاذ القرارات، حيث تعد أسبقية الحصول على المعلومات والقدرة على تحليلها السبب الرئيسي في الاختلاف في تحقيق الأرباح بين الشركات، وعلى ذلك يمكن القول أن أهمية الإفصاح تتمثل في (صبيحي، 2002، ص10؛ المليجي، 1998، ص1؛ عبدالحليم، 2006، ص112؛ أبو السعود، 2006، ص306-308؛ ياسين، 2003، ص15).

1- يتمثل المصدر الأساسى للمعلومات في التقارير المالية المنشورة وعلى ذلك فمن الضروري أن تحتوي هذه التقارير على المعلومات الرئيسية ذات الصلة حتى يمكنها أن تساعد الأطراف المهتمة ذوي العلاقة.

2- يساعد الإفصاح مستخدمى المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات التي تقلل من درجة المخاطر المحيطة بعملية اتخاذ القرارات، وعلى ذلك فإن وجود نظام إفصاح قوى يشجع على الشفافية والنزاهة.

3- يعد الإفصاح أداة هامة ذات تأثير قوى على سلوك الشركات وقرارات المستثمرين.

4- يعمل وجود نظام إفصاح قوى على مساعدة الدول الناشئة لاجتذاب رؤوس الأموال وكفاءة وعدالة تقييم الشركات والمحافظة على الثقة في أسواق المال.

5- يؤدي ضعف الإفصاح وظهور الممارسات غير الشفافة إلى ضياع نزاهة أسواق المال وزيادة الفساد بها.

3/1/2 الإفصاح المحاسبي العادل من منظور حوكمة الشركات:

أدى الاهتمام المتزايد بالحوكمة والشفافية إلى زيادة متطلبات الإفصاح فأصبحت تشمل العديد من البنود ذات الصلة بالحوكمة مثل حقوق التصويت، والحوافز والمكافآت التي يتقاضاها المديرين التنفيذيين وغيرها من المعلومات المتعلقة بمبدأ الشفافية، وأشارت إحدى الدراسات (Wei-Peng Chen, and others, 2007) إلى وجود علاقة بين الإفصاح وأداء الشركات، ولكن تبين أن الآراء بخصوص اتجاه وطبيعة تلك العلاقة، من ناحية أن هناك من يرى أنه في ظل وجود تكلفة للإفصاح فإن الشركات ذات الأداء الجيد تستمر ميلغ أكبر في سبيل زيادة الإفصاح، وعلى العكس من ذلك فإن هناك من يعتقد بأن الشركات ذات الأداء المتواضع اقتصادياً تحاول إعطاء مظهر خادع أو تجميلي سعياً وراء زيادة واستمرار التدفقات النقدية للشركة فتحرص على مزيد من الإفصاح.

4/1/2 آليات جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق مبادئ حوكمة الشركات

تطالب مبادئ حوكمة إدارة الشركات بالإفصاح في الوقت المناسب عن كافة التطورات الأساسية التي تحدث فيما بين التقارير المنتظمة أو التورية، وتقديم المعلومات إلى كافة المساهمين بصورة مترامنة بهدف ضمان المعاملة المتكافئة، حيث يعد مبدأ الإفصاح والشفافية بمثابة إحدى المبادئ الأساسية في إطار عملية الحوكمة، ويتعين مراعاة مجموعة من الآليات التي تكفل جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق ذلك المبدأ الأساسي لعل أبرزها وجوب أن يشمل الإفصاح ولكن دون أن يقتصر على المعلومات الأساسية المتصلة بالشركة والمتمثلة بالنتائج المالية والتشغيلية للشركة وأهداف الشركة وملكية الأغلبية وحقوق التصويت وأعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين ومرتباتهم وحوافزهم وعوامل المخاطرة الملموسة في الأجل القريب والمسائل الأساسية المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح و هيكل وسياسات أساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات (السريتي، 2005، ص 265-266).

2/2: الشفافية " المفهوم والأهمية":

تمثل شفافية المعلومات أهمية استراتيجية في عصر معلوماتية الأسواق، لذا فإن مبدأ الشفافية والإفصاح هو مبدأ واحد له شقين الأول: شفافية والثاني: إفصاح، على ذلك يجب التفرقة بين كل من الإفصاح والشفافية حيث أن الأخير أكثر عمومية من حيث إنسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، حيث تستطيع الدول الأكثر شفافية محاسبة حكومتها بشكل أكثر شفافية وتخفيض مستوى القواطع، ومن ثم العمل على زيادة درجة النمو الاقتصادي في مختلف القطاعات (إسماعيل، 2007: ص 7).

1/2/2 ماهية الشفافية:

يشير (أبو السعود، 2006، ص 50) إلى أن مصطلح الشفافية Transparency يعني توفير المناخ الذي يتيح كافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة. بينما يرى (نوير، 2006، ص 33) أن الشفافية تنطوي على تفعيل الأطر المؤسسية والتشريعية التي تكفل الحقوق المدنية والاقتصادية بما في ذلك حرية المعرفة والإطلاع على المعلومات ذات الصلة بالنشاط الذي يمارسه الفرد وما يتطلبه ذلك من ضرورة الوضوح في اتخاذ وتنفيذ القرارات والقوانين وفي إطار ذلك يرى (عبد الحليم، 2006، ص 93) أن الشفافية هي أساس الحكم المناسب لتأكيد حسن إدارة الاقتصاد وتحقيق الأمل في التغلب على المشكلات، وتتمند الشفافية قبل كل شيء إلى علانية القرار، فالقرار السري لا يمكن أن ينافس والأصل الخفية لا يمكن المساءلة عنها وحجب المعلومات عن المهتمين كقول بتعطيل المشاركة والتي بدورها يصعب الوصول إلى حلول تنسم بالاستدامة، كما تعني الشفافية تأكيد مصداقية الشركة أمام الرأي العام والحكومة والقطاع

الخاص والمنظمات الدولية. في حين يرى (محمود، 2006، ص356) أن المقصود بالشفافية هو قيام الشركة أو الجهة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص والمعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الإطلاع عليها، أما ما يتعلق بمصالح الشركة أو الجهة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات والبيانات معبرة عن المركز الحقيقي للشركة. ويتفق (البربري، 2001، ص18) مع ذلك فيما يتعلق بتوفير المعلومات ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وإتاحة الفرصة للإطلاع عليها وعدم حجب المعلومات.

مما سبق عرضه يرى الباحث أن الشفافية والمساواة والمصادقية هي من المصطلحات اللازمة لتفعيل الحوكمة والتي يكون لها أثر كبير على المستثمر عند اتخاذ أي قرار استثماري، وعلى الرغم من الاتفاق حول الإطار اللازم لوضع مفهوم للشفافية إلا أنه يجب العلم أن الشفافية ينتشر مفهومها في كافة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

2/2/2 شفافية الإفصاح في التقارير المالية للشركات المقيدة بالبورصة:

تشير دراسة (اسماعيل، 2007، ص7-9) إلى أنه حتى يمكن تحقيق الشفافية في التقارير المالية المنشورة للشركات فإن ذلك يتطلب وجود العناصر التالية:

- 1- شفافية المعاملات والأحداث.
 - 2- شفافية المبادئ والطرق المحاسبية المستخدمة.
 - 3- الشفافية في هيكل الملكية وحقوق المستثمرين.
 - 4- الشفافية في هيكل وعمليات مجلس الإدارة.
- ويطلب ذلك أن تفصح الشركات في تقاريرها المالية عن هيكل مجلس الإدارة، والمهام الموكلة لكل لجنة، وكذلك تاريخ انضمام كل عضو لمجلس الإدارة، وكذلك المكافآت والمرتببات التي يحصلون عليها.

4/2 أهمية الإفصاح والشفافية في تطبيق مبادئ حوكمة إدارة الشركات:

يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة حوكمة الإدارة بالشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتعلقة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية، وأساليب ممارسة سلطات الإدارة، وتهدف حوكمة إدارة الشركات فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما (السريتي، 2005، ص264)

- 1- توفير قوائم مالية معدة وفقاً لمعايير ومعالجات محاسبية سليمة تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتنقلاتها النقدية وتوفر الإفصاح الكافي والشفافية من خلال البيانات المالية وغير المالية المترجمة بها وبما يفي باحتياجات مستخدمي القوائم المالية من مستثمرين وبنوك ومحللين ماليين، وكذلك إعداد وتوفير نشرات الدعوة إلى الاكتتاب في الأسهم والسندات تطبيقاً لمتطلبات القانون والهيئات الرقابية.
- 2- توفير مصداقية للقوائم المالية ونشرات الاكتتاب وذلك من خلال مراجعتها من قبل جهة مستقلة (مراقب الحسابات) وفقاً لمعايير مراجعة مقبولة ومعترف عليها وكذلك من خلال مراجعتها لمعرفة الأجهزة الرقابية. لذا فإن نظم الإفصاح القوية تعد بمثابة سمة أساسية من سمات أساليب متابعة الشركات المستندة إلى قوى السوق، وهي أيضاً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لقدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية، وتشير تجارب الدول التي توجد بها أسواق كبيرة وفعالة لحقوق الملكية إلى أن الإفصاح يمثل أداة قوية للتأثير على سلوك

الشركات وحماية المستثمرين، ومن شأن نظم الإفصاح القوية المساعدة على جذب رؤوس الأموال والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال.

1/3 الدراسة التحليلية:

1/1/3 مجتمع وعينة الدراسة:

يشمل مجتمع الدراسة كافة الشركات المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية والبالغ عددها 52 شركة، وتتمثل عينة البحث في شركات التأمين السورية المقيدة بالبورصة والبالغ عددها 7 شركات، (تقرير حوكمة الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2009) وبالتالي فإن اختيار العينة من قبل الباحث جاء مركزاً على قطاع التأمين نظراً لاهتمامها المباشر أو غير المباشر بموضوع حوكمة الشركات، بالإضافة لقيامها بنشر تقاريرها الدورية (ربحية، نصف سنوية، سنوية) على موقع هيئة الأوراق المالية السورية، لاسيما أن نظام الإفصاح الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالقرار رقم 3943/ تاريخ 2006/8/28 يتطلب توفير المعلومات الإفصاحية للمساهمين لاسيما منها النتائج الأولية والتقارير الدورية والنتائج النهائية والمعلومات الجوهرية (قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية، 2008، ص 7-8).

وبناء على ما سبق استطاع الباحث الحصول على التقارير السنوية للشركات عينة البحث من موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وكذلك تقرير حوكمة الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2009 عن 52 شركة في السوق السورية وفيما يلي جدول يبين فيه الباحث الشركات المشكلة لعينة البحث:

سنة التأسيس	اسم الشركة	تسلسل
2006	الشركة المتحدة للتأمين	1
2006	الشركة السورية الدولية للتأمين (أروب سورية)	2
2006	الشركة السورية الوطنية للتأمين	3
2006	الشركة السورية الكويتية للتأمين	4
2006	شركة المشرق العربي للتأمين	5
2006	شركة العقيلة للتأمين التكافلي	6
2006	شركة الاتحاد التعاوني للتأمين	7

المصدر: من إعداد الباحث.

2/1/3 فترة الدراسة:

يتناول البحث دور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي لشركات التأمين السورية المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية. لذلك اقتضت الدراسة على الأعوام 2006-2007-2008-2009 وهي الفترة التي تمثل ما قبل صدور معايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين السورية في عام 2007 وما بعد صدور هذه المعايير.

3/1/3: مصادر جمع البيانات:

اعتمد الباحث على مصادر البيانات الثانوية في الحصول على البيانات لإجراء الدراسة التحليلية والتمثلة في التقارير السنوية للشركات عينة الدراسة، وذلك من موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية بالإضافة لتقرير حوكمة الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق المالية السورية لعام 2009.

4/1/3: آلية تقييم تقارير الشركات عينة البحث:

اعتمد الباحث في تقييم مدى تطبيق قواعد حوكمة الشركات ودورها في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي على مؤشر ستاندرد أنديور لقياس شفافية الإفصاح المحاسبي والذي يحتوي على مجموعة من الأسئلة تعكس مدى تأثير الالتزام بمبادئ وقواعد حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي، وذلك بتطبيقه على التقارير السنوية للشركات في الأعوام 2006-2007-2008-2009.

2/3: تحليل نتائج الدراسة التحليلية:

انطلاقاً من الهدف الأساسي لهذا البحث المتمثل بـ:

((نور حوكمة الشركات في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي))

ستتم دراسة النتائج وفقاً لمحورين:

1/2/3: التأكد من مدى التزام شركات التأمين السورية المعقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية بمبادئ حوكمة الشركات:

يبين التقرير (تقرير حوكمة الشركات المساهمة الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2009، ص 20-27) مدى التزام كافة شركات التأمين السورية المساهمة العامة والخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بمبادئ حوكمة الشركات مشيراً إلى أن هيئة الإشراف على التأمين كانت سباقة بإصدار القرار رقم 127/ لعام 2007 المتضمن تعليمات الحوكمة المؤسسية وقد تناول التقرير جوانب الحوكمة كلمة متعلقة بما يلي:

أولاً: حقوق المساهمين:

يحصل جميع المساهمين على الكراسي المطبوع لتقرير مجلس الإدارة وتلتزم شركات التأمين بالإطار التشريعي المنظم لإجراءات اجتماعات الهيئات العامة سواء في تاريخ الإعلان عن الاجتماع أو في تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين، إلا أن طريقة التصويت المتبعة حالياً لا تلبى متطلبات حماية حقوق صغار المساهمين.

ثانياً: الإفصاح والشفافية:

- يوجد في شركات التأمين السبع التي شملها التقرير مواقع الكترونية إلا أنها لا تحتوي على المعلومات الكافية التي تهم المستثمرين.

- يوجد في شركتين فقط (الوطنية، الاتحاد التعاوني) من الشركات السبعة التي شملها التقرير سياسة مكتوبة للإفصاح لتكون دليل عمل لكوادر الشركة للقيام بإجراءات الإفصاح المطلوبة. والشركات التي ليس لديها سياسة مكتوبة للإفصاح هي (المتحدة، أروب، السورية الكويتية، المشرق العربي)، بينما هي قيد الإعداد لدى شركة العقيلة للتأمين التكافلي.

- وتعد شركات التأمين المساهمة العامة من الشركات الملتزمة بشكل عام بمتطلبات القرار رقم 3943/ لعام 2006 المتضمن نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

- كما أفصحت شركتين من الشركات السبع عن بعض الأمور الطارئة وهما:

- * العقيلة للتأمين التكافلي حول الدعاوى القضائية بين بعض المؤسسين.
- * السورية الكويتية حول تغير المدير العام.
- * كما تقوم الشركات بإصدار بيانات علنية كلما دعت الحاجة.
- * وتقوم بالإفصاح عن أي تغيرات في نسب الملكية لأعضاء المجلس، وأي تغيرات في تشكيلة المجلس.

ثالثاً: مجالس الإدارة:

تختلف نسبة وعدد الأسهم اللازمة لعضوية مجلس الإدارة بين شركة وأخرى وكذلك في حال وجود قيود على ملكية الأسهم وفقاً لما تنص عليه الأنظمة الأساسية لكل منها، كما أن المرسوم رقم/43 لعام 2005 قد حدد الحدود القصوى لملكية الأسهم للشخص الاعتباري ب (40%) وللشخص الطبيعي ب (5%). وقد تضمن التقرير جدولاً يبين النزام كافة شركات التأمين السورية بأحكام المرسوم رقم 43، كما يبين التقرير عدم تسجيل أي تجاوز في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

رابعاً: الإدارة التنفيذية وتعويضاتها:

تضمن التقرير جدولاً يتضمن التعويضات السنوية لعدراء العاملين لكافة شركات التأمين المقيدة بالبورصة دون تسجيل أي تجاوز.

خامساً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

يُبين التقرير أن جميع مجالس إدارات شركات التأمين قد شكلت لجان منبثقة عنها باستثناء شركة المشرق العربي للتأمين التي لم يتم تشكيل أي لجنة فيها.

سادساً: لجان التدقيق:

يُبين التقرير أنه هناك شركة تأمين واحدة (المشرق العربي) ليس لديها لجنة تدقيق، كما تم تشكيل اللجنة حديثاً في شركة أروب أي أنها لم تقم بمهامها في عام 2009 وفي الشركات الخمس الباقية شركتين فقط (العقيلة، الاتحاد التعاوني) استطاعتا تحقيق شروط تشكيل اللجنة وفي جميع الشركات التي لديها لجنة تدقيق يوجد عضو لديه خبرة مالية ومحاسبية ولا يوجد نظام عمل واضح لهذه اللجنة في شركة المتحدة للتأمين.

ومما ورد في متن التقرير يتبين النزام شركات التأمين السورية بمبادئ حوكمة الشركات بشكل مقبول.

2/2/3: اختبار فروض الدراسة:

من خلال تطبيق الأسئلة الواردة في مؤشر الإفصاح المحاسبي لشركة ستاندرد انديبور (للاطلاع على الأسئلة لطفاً راجع الملاحق) وذلك على كافة شركات التأمين السورية المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية والبالغ عددها 77 شركات/ لاسيما تقاريرها المالية في تلك الفترة قبل وبعد صدور معايير الحوكمة لوحظ ما يلي:

1/2/2/3: ما يتعلق بهيكل الملكية وحقوق المستثمرين:

تبين من خلال التطبيق على الشركات أن كل شركات التأمين السورية لا تقدم إصاحاً كافياً ضمن قوائمها المالية فيما يتعلق بأنواع الأسهم والمعلومات عن المستثمرين في هذه الأسهم، وحقوق التصويت في هذه الأسهم بالإضافة إلى الإفصاح عن أكبر المستثمرين لاسيما المستثمرين الذين يملكون أكثر من 10% من أسهم الشركة، بالإضافة للإفصاح عن نسبة الأسهم التي يمتلكها أشخاص من العاملين في الشركة على الرغم من أن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية تلزم الشركات المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية بالإفصاح

دورياً عن المعلومات الجوهرية، وحجم الأموال المستحقة للمساهمين بالإضافة لوجوب الإفصاح عما يملكه الأشخاص المطلعون في الشركة وأقاربهم من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة، وكذلك الالتزام بوجوب الإفصاح عن كل شخص يمتلك أو يقع تحت تصرفه 5% أو أكثر للمرة الأولى من أي أوراق مالية للشركة المصدرة (قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية، 2008، ص 8-9).

2/2/2/3: ما يتعلق بإجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين:

لوحظ عدم إفصاح الشركات في تقاريرها المالية عن المواضيع الهامة التي تم تناولها في الاجتماعات العادية وغير العادية لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، كذلك كيفية اختيار الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة إلا أنه يتم الإفصاح عن التزام هذه الشركات بمعايير الحوكمة المؤسسية الصادرة سواء عن هيئة الإشراف على التأمين، أو هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية. وقد نصت قواعد حوكمة الشركات المساهمة السورية على وجوب إعطاء الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

3/2/2/3: ما يتعلق بالشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات:

من خلال التطبيق يلاحظ عدم تضمين التقارير المالية مناقشة لاستراتيجيات الشركة والاتجاهات العامة في سوق التأمين بشكل عام، وعن الخدمة التأمينية التي توديعها الشركة بشكل خاص وكذلك عدم تضمين بعض الشركات ضمن تقاريرها مؤشرات فيما يتعلق بمعدل العائد على الأموال المستثمرة، بالإضافة لتفاصيل عن خلط استثمارات أموال هذه الشركات في المستقبل، على الرغم من أن قواعد القيد والإفصاح في هذه الشركات تلزمهم بوجوب القيام بذلك.

4/2/2/3: ما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية: من خلال التطبيق لوحظ التزام كافة

شركات التأمين السورية المعقّدة بسوق دمشق للأوراق المالية بالإفصاح ضمن تقاريرها المالية لاسيما بعد صدور قواعد حوكمة شركات التأمين وقواعد حوكمة الشركات المساهمة عن كافة سياساتها المحاسبية بالإضافة إلى الإفصاح عن اعتمادها على معايير المحاسبة الدولية وطرق تقييم الأصول وطرق احتساب إهلاك الأصول.

ومما تقدم تبين للباحث أن جودة الإفصاح المحاسبي في تحقيق الاحتياجات المتوقعة للمستفيدين من مستثمرين ومحللين ماليين ومصارف تستلزم التزام الشركات بمعدة القوائم المالية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي، والتأكد من كفاية المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات، وذلك لتمكين هؤلاء المستفيدين من تقييم أداء الشركات واتخاذ القرارات المناسبة لحماية استثماراتها، وعلى الرغم من إنجاز العديد من الإجراءات التشريعية والرقابية في سبيل تفعيل آليات جودة الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق مبادئ حوكمة إدارة الشركات في سوريا إلا أنه ما زال هناك العديد من الخطوات الواجب إتباعها لإحداث مزيد من التطور في قطاع شركات التأمين السورية، وكذلك لتدعيم استقرار سوق المال وتشجيع الاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية.

3/3 التوصيات:

- 1- ضرورة اهتمام شركات التأمين السورية المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية بالإفصاح عن تقاريرها السنوية وفقاً لمتطلبات القيد بالسوق، وكذلك وفقاً لمعايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين التي أصدرتها هيئة الإشراف على التأمين وقواعد حوكمة الشركات المساهمة التي أصدرتها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- 2- ينبغي العمل على دعم تطبيق الآليات التي يتم اتخاذها لتفعيل الممارسات الجيدة لإدارة الشركات المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية وذلك بالتوافق مع المعايير والقواعد العالمية.
- 3- ينبغي العمل على المشاركة الفعالة في عقد الندوات والمؤتمرات حول موضوع حوكمة الشركات، ومتطلبات الإفصاح لدى الشركات المقيدة بسوق دمشق للأوراق المالية.
- 4- وفقاً لنتائج تطبيق المقياس على الشركات فإن من أهم نقاط الضعف لدى هذه الشركات يتعلل في الجوانب المتعلقة بهيكل الملكية وشفافيته، إضافة لإجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين. وهذا يتطلب ضرورة دراسة هذه الجوانب من قبل مجلس إدارة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وإصدار التوجيهات التي تتضمن معالجة نقاط الضعف.
- 5- تشجيع الشركات المقيدة في سوق دمشق للأوراق المالية لإصدار تقرير منفصل عن تطبيق الشركة لقواعد الحوكمة تطبق فيه مؤشر ستاندرد أندبورد لشفافية الإفصاح، حتى تستطيع أن تعرف الشركة موقعها داخل السوق من ناحية الالتزام بالإفصاح عن تطبيقها لمبادئ الحوكمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- إبراهيم محمد عبد الفتاح محمد، 2005 /إطار مقترح لدور حوكمة الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية، المؤتمر الخامس- جامعة الإسكندرية- كلية التجارة، بعنوان حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية.
- 2- أبو السعود حمدوح، 2006/ دور الشفافية والإفصاح في إيجاد مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية . مؤتمر الشفافية والإفصاح نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية، القاهرة.
- 3- أبو العطا فرمين نبيل، يناير 2003/ حوكمة الشركات سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، مركز المشروعات الدولية الخاصة.
Available from: <http://www.Cipe-arabia.Org>
- 4- إسماعيل زكريا محمد الصادق، 2007/ قياس شفافية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة" دراسة ميدانية على الشركات المتداولة في السوق المصري، مؤتمر الاتجاهات الحديثة للمحاسبة والمراجعة في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، المؤتمر السنوي الرابع، جامعة القاهرة.
- 5- البربري صالح أحمد، 2001/ بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر على كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
- 6- الحفناوي شوقي عبد العزيز بيومي، 2005/ حوكمة الشركات ودورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي. المؤتمر العلمي الخامس، جامعة الإسكندرية.
- 7- السريتي السيد محمد، 2005/ حوكمة الشركات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. مؤتمر جامعة الإسكندرية لحوكمة الشركات ، الجزء الأول .
- 8- الفولي فايقة جابر حسن محمد، 2006/ الاختلافات النسبية في درجة الإفصاح الاختياري بين الشركات المسجلة في بورصة الأوراق المالية وأثرها على تكلفة رأس المال. رسالة ماجستير غير منشورة - دراسة تطبيقية - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.
- 9- المليجي هشام حسن عواد، 1998/ فعالية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في ضوء المتغيرات البيئية المحلية إطار مقترح للإفصاح المحاسبي في مصر. رسالة دكتوراه غير منشورة - قسم المحاسبة - جامعة حلوان.
- 10- توفيق محمد شريف، 2006/ مقترح مقياس مدى الالتزام بتطبيق القواعد التنفيذية للإفصاح والشفافية في مبادئ حوكمة الشركات"، بحث منشور على موقع المؤلف على شبكة الانترنت.
- 11- حماد طارق عبد العال، 2005/ حوكمة الشركات- المفاهيم- تطبيقات الحوكمة في المصارف التجارية. الدار الجامعية.
- 12- زين العابدين علي لؤي علي، 2005/ دراسة تحليلية لأثر تطبيق آليات حوكمة إدارة الشركات على جودة الإفصاح المحاسبي. مؤتمر جامعة الإسكندرية لحوكمة الشركات، الجزء الثالث.
- 13- سامي محنتي محمد، 2009/ دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية.
- 14- سليمان محمد مصطفى، 2006/ حوكمة الشركات، معالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة"، الدار الجامعية.

- 15- سوليفان جون، 2001/ الإطار العام لحوكمة الشركات: نظرة عامة. مركز المشروعات الدولية الخاصة.
 - 16- صبحي محمد حسنى عبد الجليل، 2002/ دور المراجع الخارجي في زيادة فعالية الإفصاح والشفافية في التقارير المالية المنشورة في البيئة المصرية دراسة تحليلية. المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الأول .
 - 17- عبد الحليم محمد فرج، 4-5- فبراير 2006،/مؤتمر الشفافية والإفصاح نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية القاهرة .
 - 18- فوزي سمحة، إبريل، 2003 " تقييم حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية. ورقة تحمل رقم (82)، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ECES.
 - 19- كورتل فريد، 2008 ، / حوكمة الشركات : منهج القادة والعنقاء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي. المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
 - 20- محمود ، عصام حنفى، 4-5 / شباط/ 2006،/التزام الشركات بالشفافية والإفصاح. مؤتمر الشفافية والإفصاح – نحو مناخ أفضل للاستثمار بالدول العربية ، القاهرة .
 - 21- مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003/ جدول الخطوات المتوالية لحوكمة الشركات الخاص بالشركات المقيدة في البورصة.
 - 22- ياسين حازم، 15/ كانون الثاني/ 2003 ،/ دور الأجهزة الرقابية في تفعيل الإطار المحاسبي لحوكمة الشركات. ورشة عمل، الإطار المحاسبي والإفصاح لهيكل حوكمة الشركات بمصر، الهيئة العامة لسوق المال وزارة التجارة الخارجية، القاهرة.
 - 23- يوسف، محمد طارق، أكتوبر- ديسمبر 2003 " حوكمة الشركات CORPORATE GOVERNANCE. مجلة المحاسب، العدد 20.
- المراسيم والقوانين والقرارات
- 1- المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 الخاص بإحداث هيئة الإشراف على التأمين
 - 2- المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005 الناظم لأعمال التأمين في سورية
 - 3- المرسوم رقم 46 لعام 2007 الخاص بإحداث المؤسسة العامة السورية للتأمين
 - 4- القانون رقم 33 لعام 2007 الخاص بالتجارة في سورية
 - 5- القانون رقم 3 لعام 2008 الخاص بالشركات في سورية
 - 6- معايير الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين السورية الصادر في عام 2007
 - 7- قواعد حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لعام 2008

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Arnold, beth-etal" Enron: an Examination of Agency Problems, Journal of Critical Perspectives on Accounting", Volume15, Issue 6-7 , August-october2004, Pages 751-765.
- 2- Eldomiaty, Tarek Ibrahim, " Measuring Transparency of Corporate Transitional Performance in Egypt: Aquantitive Approach" , International Journal of Business and Forthcoming June, 2003.
- 3- Hendriksen Eldon S., et al, " Accounting Tgeory" Mc Graw Hill, 2004
- 4- Kenneth A. Kim, " Corporate Governance", Prentice Hall,2007.
- 5- OECD, OECD Principles of Corporate Governance: Organization for Economic and Development, 2004. Available from:<http://www.OECD.org>.
- 6- Oman Charles p," Corporate Governance and National Development " , Technical Paper No. 180 OECD Development Center, Unclassified CD/Document (2001)/12/
- 7-Wei-peng chen,Huiming, chvng chengfew leand wei-Li Liao (2007) " CorporateGovernance and Equity Liquidity : analysis of S&P transparency and disclosure ranking " Corporate Governance : An Interational Review, Vol. 15, Issue4 ,pp.644—660.
- 8- Sloan, R.2001, "Financial Accounting and Corporate Governance: a discussion Journal of Accounting and Economics, volume31, Issuel-3 , December 2001, Pages 335-347.
- 9- Wolk Harry I., etal " Accounting Theory – conceptual and institutional approach " Pws-Kent publishing company- Boston Massachusetts, 2003

الملاحق

مقياس شفافية الإفصاح الخاص بمؤسسة Standard & Poor أولاً: هيكل الملكية وحقوق المستثمرين

شفافية هيكل الملكية

- 1- هل تقدم التقارير المالية وصفاً لأنواع الأسهم لدى الشركة.
- 2- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن أنواع المستثمرين.
- 3- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن عدد الأسهم العادية المرخص بإصدارها وعدد الأسهم المصدرة بالفعل.
- 4- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن القيمة الاسمية لتلك الأسهم العادية.
- 5- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن عدد الأسهم المرخص بإصدارها وعدد الأسهم المصدرة بالفعل فيما يختص بالأسهم الممتازة، والأسهم التي ليس لها حق التصويت، وغيرها من الأسهم.
- 6- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن القيمة الاسمية لتلك الأنواع السابقة من الأسهم.
- 7- هل تفصح التقارير المالية عن حقوق التصويت لكل نوع من أنواع الأسهم الموجودة لديها.

تركيز هيكل الملكية

- 8- هل يتم الإفصاح عن أكبر مستثمر أو أكبر ثلاث أو حتى أكبر عشرة مستثمرين في الشركة.
- 9- هل يتم الإفصاح عن المستثمرين الذين يملك كل واحد منهم أكثر من 10 % من أسهم الشركة.
- 10- هل يتم الإفصاح عن نسبة الأسهم التي يملكها أشخاص من العاملين بالشركة.

إجراءات التصويت والمقابلات بين المساهمين

- 11- هل يتم الإفصاح عن جدول اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين.
- 12- هل يتم الإفصاح عن الموضوعات الهامة التي تناولتها تلك الاجتماعات.
- 13- هل يتم الإفصاح عن المقترحات التي تم تقديمها في تلك الاجتماعات.
- 14- هل يتم الإفصاح عن الاجتماعات غير العادية للجمعية.
- 15- هل تتضمن التقارير السنوية إشارة إلى وجود دليل قواعد الحوكمة التي تلتزم بها الشركة.
- 16- هل يتم نشر هذه القواعد.

ثانياً: الشفافية المالية والإفصاح عن المعلومات

اتجاهات الشركة

- 17- هل تتضمن التقارير المالية مناقشة للإستراتيجية التي تتبعها الشركة.
- 18- هل تتضمن التقارير المالية معلومات عن نوع الصناعة التي تعمل بها الشركة.
- 19- هل تتضمن التقارير المالية معلومات عن الاتجاهات العامة في الصناعة التي تعمل بها.
- 20- هل تتضمن التقارير المالية معلومات عن السلعة أو الخدمة التي تقدمها الشركة.
- 21- هل تقسم التقارير المالية معلومات عن القطاعات المختلفة بالشركة إن وجدت.
- 22- هل تفصح الشركة عن المخرجات من المنتجات في صورة عينية.
- 23- هل تتضمن التقارير المالية أي نوع من أنواع التنبؤات بحجم المخرجات المتوقع في المستقبل.
- 24- هل تقدم التقارير المالية معلومات عن خصائص الأصول المستخدمة.
- 25- هل تقدم التقارير المالية بعض من مؤشرات الكفاءة مثل معدل العائد على الأموال المستثمرة أو معدل العائد على حق الملكية أو غيرها.

26- هل تتضمن التقارير المالية مستويات تلك المؤشرات السابقة في الصناعة التي تعمل فيها الشركة.

27- هل تتضمن التقارير المالية خطط الاستثمار المزمع تنفيذها في السنوات القادمة.

28- هل تتضمن التقارير المالية تفاصيل عن خطط الاستثمار المزمع تنفيذها في السنوات القادمة.

السياسة المحاسبية

29- هل تقوم الشركة بنشر تقارير مالية فورية (ربع سنوية).

30- هل تفصح للتقارير المالية عن السياسات المحاسبية المطبقة.

31- هل تفصح التقارير المالية عن المعايير المحاسبية المطبقة.

32- هل تقوم الشركة بتطبيق معايير محاسبية محلية (خاصة بالبلد التي تنتمي إليها).

33- هل تقوم الشركة بتطبيق معايير محاسبية معترف عليها دولياً.

34- هل تفصح الشركة عن الاختلافات بين تطبيق المعايير المحلية والمعايير المعترف عليها دولياً.

تفاصيل السياسات المحاسبية

35- هل تفصح الشركة عن طرق تقييم الأصول.

36- هل تفصح الشركة عن معلومات بخصوص طرق حساب إهلاك الأصول.

37- هل تقوم الشركة بنشر تقارير مجمعة في حالة وجود شركات تابعة خاضعة لسيطرتها .

المصدر: مؤشر ستانفورد اند بور، 2002، Patel,2002.

وقد قام الباحث بتطبيق هذا المؤشر على الشركات عينة الدراسة من خلال تقاريرها السنوية التي تحوي كل المعلومات المطلوب معرفتها عن حوكمة الشركات.

The role of corporate governance in raising the efficiency of accounting disclosure

((Analytical Study of the Syrian insurance Companies listed on the Damascus stock market))

Prepared by

Basel al.shehadat
PhD student

Accounting Department

Faculty of Economics

Damascus University

Summary

This research aims to measure the application of corporate governance disclosure on the degree of the Syrian insurance companies listed in the stock market from its operations in accordance with the principles of corporate governance for these companies. Through the application of the questions contained in the index of accounting disclosure for Standard & Poor's, especially those concerning the structure of ownership and the rights of investors with regard to voting procedures and interviews between the shareholders and with regard to disclosure and transparency and information disclosure and accounting policies to those of the seven companies before and after the issuance of standards of governance. The research found many results and recommendations.